

هداية المسترشدين

[140] حروفا مخصوصة فليس الوجوب في المقام متعلقا للاسناد ولا معنى تاما ملحوظا بذاته ليكون قابلا للاسناد المذكور وجعلهم مدلول الامر هو الطلب أو وجوب الأمور به على المخاطب بيان لما هو حاصل بالامر على نحو ما يذكرونه في معاني الحروف الا ان ذلك بالملاحظة المذكورة هو مدلوله بحسب الوضع حتى يكون الطلب أو الوجوب هو المعنى المدلول عليه بالصيغة استقلالا كما في قولك اطلب منك الفعل أو اوجبت عليك الفعل ونحوهما ليكون المعنى الحدثى ماخوذا معه شطرا أو شرطا ليكون مفاد الامر معنيين مستقلين أو معنى واحد هو الطلب خاصة ويكون الاخر قيذا فيه إذ من الواضح بعد التـ في مفادها بحسب العرف وملاحظة اوضاع مبادئها خلافه فليس المعنى المستقل بالمفهومية في الافعال الا معانيها الحدثية المفهومية منها بملاحظة اوضاعها المادية واما وضعها الهيئى فلا يفيد الا معنى حرفيا حتى ان الزمان المفهوم منه انما يؤخذ مرآتا لحال الغير وليس ملحوظا بذاته ولجل ما ذكرنا دخل النقص في معاني الافعال فالحال في وضع هيئة الامر على نحو اوضاع الحروف فعلى ما اختاره المتأخرون من كون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا يكون الحال هنا ايضا كـ فمطلق الطلب أو الوجوب انما اخذ مراتا في الوضع واما الموضوع له فهو جزئيات الطلب أو الوجوب ثم نقول ان الاسناد إلى فاعل ما من المعاني المأخوذة في اوضاع الافعال بملاحظة الهيئات الطارية على موادها وذلك الاسناد قد يلحظ فيها على النحو الحاصل في سائر الاخبارات بان يفيد انتساب الحدث المدلول عليه إلى غيره بحسب الواقع وقد يلحظ على سبيل الانشاء بان تعبير في نسبة ذلك الحدث إلى ما اسند إليه ما يحصل معه تلك النسبة بمحض اسناده إليه فيقع الانتساب بينهما بمجرد الاسناد من غير ان يكون بيانا لنسبة حاصلة في الواقع نظير قولك ليت زيدا قائم فانك قد اسندت القيام إلى زيد لا على انه حال له في الواقع كما في زيد قائم بل على ان تلك الحال حالة متمنية له واسناده إليه على سبيل التمنى حاصل بنفس ذلك الاسناد وكذا الحال في مدلول الامر فانه يفيد اسناد مدلوله الحدثى إلى فاعله من حيث كونه مطلوبا مرادا حصوله منه حسبما عرفت فارادة النسبة المذكورة في هذه المقامات مفيدة لحصولها موجدة لها بخلاف النسبة الحاصلة في الاخبارات فظهر بما قررناه ان الفرق بين الانشاءات والاخبارات انما هو بملاحظة النسبة والاسناد ومنه يتبين الجواب عن الايراد الرابع وانت إذا تأملت فيما قررناه عرفت ان مفاد قولهم ان الامر للوجوب أو الايجاب امر واحد لا فارق بينهما بحسب الحقيقة فان المقصـ منه هو افادة ما بيناه وذلك المفهوم لما اخذ واسطة في انتساب الحدث إلى فاعله ومراتا لملاحظة حال ذلك

المنسوب بالنظر إلى ما نسب إليه ان لوحظ بالنسبة إلى ذلك الحدث سمي وجوبا ويوصف معه الفعل بالوجوب وان لوحظ بالنسبة إلى الامرين من حيث صدوره منه ووقوعه بايقاعه سمي ايجابا وتكليفا بمعناه الحدثي فيصح التعبير بكلا الوجهين من غير تكلف ولذا قد يعبرون عنه بالاول وقد يعبرون عنه بالثاني من غير بناءهم على اختلاف في ذلك وفسروا الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك مع انه تفسير للايجاب في الحقيقة فما ذكره بعض المتأخرين من تغاير الامرين بحسب الحقيقة وان ما ذكر من اتحادهما بالذات واختلافهما بالاعتبار من جزافات الا شاعرة ليس على ما ينبغي والظان ما ذكره مبنى على اخذ الوجوب بمعنى رجحان الفعل مع المنع من الترك وقد عرفت ان المراد به في المقام غير ذلك وربما يظهر تغايرهما حقيقة من المحقق في المعارج وغيره وبما ذكرنا يظهر الجواب عن الايراد الخامس قوله وفاقا لجمهور الاصوليين وقد عرى ذلك إلى المحققين وعزاه في النهاية إلى اكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين وفي الاحكام إلى الفقهاء وجماعة من المتكلمين والعصدي إلى الجمهور وحكى القول به عن كثير من العامة والخاصة منهم الشيخ والفاضلان والشهيد ان وكثير من المتأخرين والشافعي في احد النسبتين إليه وابو الحسين البصري والحاجبي والعصدي والرازي والغزالي في احد الحكايتين عنه وغيره قوله وقيل في الطلب وهو الجامع بين الوجوب والندب وقد يجعل اعم من الارشاد ايضا حسيما يستفاد من الاحكام حيث جعل مفهوم الطلب شاملا للثلاثة وفرق بين الندب والارشاد بان الندب ما كان الرجحان فيه لاجل مصلحة اخروية والارشاد ما كانت المصلحة فيه دنيوية الا انه لم ينقل فيه قولاً بوضع الصيغة للاعم من الثلاثة وقد وافقه على الفرق المذكور غيره ايضا ولا يخفى ما ذكر عن تأمل والمعروف جعل الطلب قدرا مشتركا بين الوجوب والندب وذلك هو الاظهر إذا الظان المقصود من الارشاد هو بيان المصلحة المترتبة من دون حصول اقتضاء هناك على سبيل الحقيقة فهو ابراز للمصلحة المترتبة على الفعل بصورة الاقتضاء الا ترى انه قد يكون ما يأمره به على سبيل الارشاد مبغوضا عنده ولا يريد حصوله اصلا كما إذا استشاره احد في احكام زيد وعمرو وهو يبغضها ويريدا هانتها ومع ذلك إذا كان مصلحة المستشار في اكرام زيد مثلا يقول له اكرم زيدا مريدا بذلك اظهار المصلحة المترتبة عليه من غير ان يكون هناك اقتضاء منه للاكرام بل قد يصرح بانه لا يحب اكرامه ويبغض الاتيان به وهذا بخلاف الندب لحصول الاقتضاء هناك قطعاً الا انه غير بالغ إلى حد الحتم من غير فرق بين ما يكون المسبب فيه المصلحة الدنيوية أو الاخروية كما انه لا فرق في الارشاد بين ما إذا كان الغرض ابداء المصلحة الدنيوية أو الاخروية كيف ولولا ما قلنا لم يكن ندب في اغلب الاوامر العرفية لعدم ابتنائها على المصالح الاخروية في الغالب ومع الغض عن جميع ما ذكر فقد يكون المصلحة الدنيوية المتفرعة على الفعل عائدة إلى غير المأمور وليس ذلك اذن من الارشاد فلا يتم ما ذكر من الفرق الا ان يخص ما ذكر من التفصيل

بالمصلحة العائدة إلى المأمور وهو كما ترى هذا وقد ذهب إلى اوضع الامر بازاء الطلب جماعة من اصحابنا منهم السيد العميدي وجماعة من العامة منهم الجوينى والخطيب القزويني وبعض الحنفية على ما حكى عنهم وهو المختار كما يتبين الوجه فيه انش[] الا ان الاوامر مط محمولة على الوجوب الانصراف مطلق الطلب عليه عرفا الا ان يقوم دليل على الاذن في الترك وكانه لانصراف المطلق إلى الكامل واختاره صاحب الوافية ايضا الا انه ذهب إلى حمل الاوامر الشرعية كتابا و سنة على الوجوب لا لدلالة الصيغة بل لقيام قراين عامة شرعا عليه واليه ذهب العلامة في النهاية بحسب وضع اللغة وجعلها موضوعة
